الباب الخامس
حقوق الطفل

obeikandl.com

obeikandl.com

الأطفال والقانون الدولي

الأطفال معرضون بشكل خاص للخطر في النزاعات المسلحة ورغم الحماية التي يمنحها القانون للأطفال، لا يزال تجنيدهم على يد القوات والجماعات المسلحة مستمراً وغالباً ما يفصلون عن عائلاتهم أو ينتزعون من بيوتهم أو يتعرضون للقتل أو التشويه أو الاعتداء الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال.

وأكبر تجارة فى العالم وأهم شغل شاغل للإنسان، وأعظم عمل، وأفضل استثمار يقوم به هو رعاية الأطفال وتنشئتهم كانت هذه الكلمة التى قالها الدكتور بروك شيشلون أول مدير عام لمنظمة الصحة العالمية، هى الباعث الرئيسى وراء إصدار باكورة إنتاجها العلمى خلال إشادة دائرة المعارف البريطانية بفضل الحضارة العربية الإسلامية وتأثيرها على حركة الإنسانية الأوروبية التى أعلت من أهمية حياة الإنسان ورفاهيته أما فى العصر الحديث فقد اهتم المجتمع بتأكيد واجب إعطاء الطفل ما يستحقه من عناية ورعاية، وظهرت المؤسسات الخيرية المتخصصة فى رعاية الطفل وحسن تنشئته فى دول العالم شرقاً وغرباً، وأخذ الاهتمام بالطفل بعداً عالمياً مع ظهور المؤسسات الدولية وإنشاء منظمة الطفولة العالمية (اليونيسيف) كعضو فى هيئة الأمم المتحدة تسعى إلى خلق الطفل الأسعد وبناء المستقبل الأفضل فى شتى أنحاء المعمورة .

إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤

وتضمن الآتى:

أ - أن الطفل يجب أن يتمتع بجميع الوسائل اللازمة والضرورية كى ينعم بنمو عقلى وجسمانى سليم٠

ب - ضرورة توفير الغذاء، والعلاج، والعناية الملائمة للطفل المتخلف، لإعادة تأهيل الحدث، وتوفير المأوى للأيتام والأطفال المشردين

ج - أن يكون للطفل الأولوية فى الإسعاف والإنقاذ فى أوقات الحروب والكوارث.

د - حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة

هـ - وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته فى خدمة البشرية

إعلان هيئة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام ١٩٥٩

حيث تضمن عشرة مبادئ:

١ - حق جميع الأطفال فى التمتع بالحقوق دون أى تمييز٠

٢ - وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية ٠

٣- حق الطفل فى أن يكون له اسم وجنسية٠

٤ - حق الطفل فى الأمن الاجتماعى والتغذية والرعاية الصحية ٠

٥ ـ توفير العلاج والرعاية للأطفال المعوقين٠

٦ـ حق الطفل فى الرعاية العائلية والمعونة للأطفال المحرومين ٠

٧ ـ حق الطفل فى التعليم الإجبارى المجانى٠

٨ـ حق الطفل فى الحماية والإغاثة من الكوارث٠

٩ـ حق الطفل فى الحماية القانونية من القسوة والاستغلال٠

١٠ ـ حق الطفل فى الحماية من التمييز بجميع صوره هذا بالإضافة إلى المعاهدات التى صاغتها منظمة العمل الدولية التى أنشأتها معاهدة فرساى لعام ١٩١٩ ٠

أهمية ميثاق حقوق الطفل:

لقد تم تحديد الحقوق الإنسانية للأطفال في اتفاقية واحدة: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تؤكد على الحماية والمعونة للأطفال بموجب أي اتفاقية دولية بمعنى أن الحقوق لا تتجزأ، وعلى علاقة متبادلة فيما بينها، وكل البنود والمواد فيها هي على قدم المساواة في الأهمية واتفاقية حقوق الطفل CRC هي الاتفاقية الأكثر قبولاً وتبيناً على المستوى العالمي فيما يتعلق بحقوق الإنسان ولقد صدّقت عليها كل دول العالم ما عدا اثنتين الولايات المتحدة الأمريكية والصومال وهى تشكل الإطار الأكثر شمولاً لمسؤوليات الدول المشاركة نحو كل الأطفال داخل حدود بلادهم: وبتصديقهم على الاتفاقية، التزمت الحكومات الوطنية بحماية وصيانة حقوق كل الأطفال دون تمييز، بما في ذلك حقوق

الأطفال والمراهقين اللاجئين والمشردين، وتعرّف اتفاقية حقوق الطفل CRC الطفل بأنه كل من هو دون ال ١٨ سنة من العمر ما لم تعتبر القوانين المطبقة على الطفل أن سن الرشد قبل ذلك ويقترح مخطط اتفاقية حقوق الطفل أن هذا الاستثناء يجب اعتباره عاملاً مساعداً، أي أن من هم دون ال ١٨ من العمر يمكنهم المطالبة بحقوقهم كراشدين إذا ما كانت الشرائع الوطنية تمنحهم ذلك وفي نفس الوقت يمكنهم الاستفادة من الحماية التي تؤمنها لهم اتفاقية حقوق الطفل CRC ٠

حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧.

لقد تحدد السن الذي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية في بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعاً لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها: أن يفرض على أطراف النزاع إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية، وبالتحديد حظر تجنيدهم فى قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك.

وكانت اللجنة تهدف من اقتراحاتها أن تكون شاملةً لجميع الأعمال التي يكلّف بها الأطفال مثل نقل المعلومات أو الأسلحة، والعتاد الحربي وأعمال التخريب الخ لكن اقتراحها لم يمر دون تعديل ومع ذلك فقد إستقر الرأي على اختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل

الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من ١٤ إلى ١٥ سنة عقب الحرب العالمية الثانية.

وقد تم تحويل مشروع المادة التي إقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل إنتهت إلى تعديله: بأن ألزمت أطراف النزاع بإتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء، ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، وكان هذا التعديل هو الذي صدر به النص الرسمي لهذه المادة.

ويلاحظ أن صيغة النص على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة، أقل إلزاماً من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية، القائلة أن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة وإذا كانت الحكومات التي ناقشت هذه المادة قد إختارت الصيغة الحالية فذلك لأنها لم ترغب في الإرتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية.

ويهدف نص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول التشجيع على رفع مستوى السن الذي يجوز إنطلاقاً منه تجنيد الأطفال

لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة ولكن حتى يراعى هذا الإقتراح، أتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يترواح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سناً.

وفي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي فقد أشار البروتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنص على ما يلي: لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية.

ويلاحظ أن الأمر هنا يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة كالعمل مثلاً على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤن والقيام بأعمال تخريب.

وبالتالي فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه أثناء النزاعات المسلحة الدولية كما أن هذا النص ينطبق على جماعات الثوار أيضاً الذين هم أكثر استفادة من الأطفال في النزاعات غير الدولية.

المبادئ العامة لحقوق الطفل ١٩٧٩

بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان، العمل على وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل بمشاركة المنظمات غير الحكومية التي لعبت دوراً بارزاً، من خلال خبراتها العملية، لتأتي اتفاقية حقوق الطفل قريبة من الواقع وقابلة للتنفيذ وكان للأطفال دور في النقاش الذي تم أثناء إعداد الاتفاقية، من خلال اجتماعات دورية لهم أعدتها المنظمات غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم، لمعرفة آرائهم في المواد المقترحة وفي ٢٠ نوفمبر عام ١٩٨٩، أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالاجماع، اتفاقية حقوق الطفل التي أصبح عدد الدول التي صدقت عليها ١٩١دولة وبهذا الإجماع حول حقوق الطفل، أصبحت المشكلة أكثر تعقيداً، إذ أصبح الراشد منتهكاً فتنص المادة الأولى على أن الطفل هو من تجاوز الثامنة عشرة من العمر وتجدر الإشارة إلى أن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة، كان يعتبر قبل إصدار هذه الاتفاقية أمراً غير ممكن تحقيقه لذا، يشكل مضمون هذه المادة، أي المادة الأولى، إنجازاً دولياً بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثاني ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً، بموجب القانون المطبق عليه و تستند الاتفاقية إلى أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، وترد في متنها بشكل عفوي دون أي إشارة إلى أنها مبادئ عامة أو عناصر رئيسية لحقوق الطفل وموادها تعكس المفهوم الحقيقي

لهذه الحقوق وعندما وضعت اللجنة المبادئ التوجيهية لكيفية إعداد التقارير وتقسيمها، كي تسترشد بها الحكومات المصدقة على الاتفاقية والملزمة برفع تقارير عن مدى التنفيذ وعن الخطوات المتخذة، عملت على إبراز المبادئ العامة التي أسندتها إلى المواد ٢، ٣، ٦و١٢ فجاءت كالتالي : -عدم التمييز المادة ٢

- مصلحة الطفل الفضلى المادة ٣
- حق الطفل في البقاء والنماء المادة ٦
- حق الطفل في المشاركة المادة ١٢

ويمكن القول بأن مصلحة الطفل الفضلى هي المحور الأساسي لهذه المبادئ، فهي لا تتحقق إلا من خلال الالتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في البقاء والنماء والمشاركة لذا، كان أجدر بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن تعتمد مبدأ مصلحة الطفل الفضلى كفلسفة أساسية للاتفاقية وكهدف أكبر ينبغي العمل على تحقيقه ولاتزال الحاجة ماسة إلى التعمق في مفهوم المصلحة الفضلى للطفل، وفي كيفية إعمال وتحقيق هذا المفهوم أما محتوى الإتفاقية، فيمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: المواد من ١ إلى ٤١

الجزء الثاني: المواد من ٤٢ إلى ٤٥

الجزء الثالث: المواد من ٤٦ إلى ٥٤

الجزء الأول يتضمن المواد المتعلقة بحقوق الطفل والتدابير الواجب اتخاذها لأعمال هذه الحقوق، وتشمل مختلف أنواع حقوق الإنسان: المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه المواد لم تصنف حسب أهميتها، بل تشكل مجتمعة، وحدة متكاملة من الحقوق الدنيا لمستوى التعامل مع الأطفال في كل دولة موقعة على الاتفاقية وقد برزت حاجة عملية إلى تصنيف مواد الاتفاقية ضمن عناوين كبيرة، عندما قررت لجنة حقوق الطفل إعداد مبادئ توجيهية لتسترشد بها الدول الأطراف عند كتابة التقارير الموجهة إلى هذه اللجنة، فتناولت عملية التصنيف مجموعة المبادئ الأربعة إلى جانب مجموعة التدابير الواردة في الجزء الأول على أساس تكامل المجموعتين معاً

ـ المبادئ العامة (المواد ـ الحقوق المدنية (١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧)٠

ـ البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٤، ٥، ٩، ١٠، ١١، ١٨ فقرة ١ـ٢، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٣٩) ٠

ـالصحة الاساسية والرعاية (المواد ٦ فقرة ٢، ١٨ فقرة ٣، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧ فقرة ١ـ٣)٠

ـ التربية والترويج والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨، ٢٩، ٣١) ٠

إجراءات الحماية الخاصة وتتضمن: ـالأطفال اللاجئون (المادة ٣٢) ـ النزاعات المسلحة (المادة ٣٨) ٠

- قضاء الأحداث والتجريد من الحرية(المواد٣٧، ٣٩، ٤٠).
- الاستغلال(المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩).
- الأقليات والجماعات الأصلية (المادة ٣٠).

واعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن هذا التقسيم هو عمل منطقي يفي بالغرض، أي أنه يمكن الدول الأطراف من إعداد تقارير واضحة وذات منهج موحد، مما يسهل دراستها ورصد انتهاكات حقوق الطفل، وفقا للتصنيف المعتمد والجزء الثاني من الاتفاقية يشمل مواد متعلقة بلجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبرفع التقارير إلى هذه اللجنة من الدول المصدقة على الاتفاقية المادة ٤٢ نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع، وبالوسائل الملائمة بين البالغين والأطفال على حد سواء أما المادة ٤٣ فنصت في بندها الأول على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل، مهمتها دراسة نسبة كل التقدم تحقيقاً للالتزامات التي تعهدت بتنفيذها، وفي المادة عينها، يرد تفصيل لطبيعة اللجنة وآليات عملها والوظائف التي تضطلع بها (من البند ٢ إلى البند ١٢) المادة ٤٤ نصت على التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع الفعلي بتلك الحقوق وهذه التقارير نوعين: النوع الأول، ترفعه الدول التي صدقت على الاتفاقية، لمرة

واحدة، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية النوع الثاني: هو ما ترفعه الدول الأطراف من تقارير دورية، مرة كل خمس سنوات وتجدر الإشارة إلى ما نص عليه البند السادس من المادة ٤٤ الذي الزم الدول بأن تكون تقاريرها متاحة للجمهور، على نطاق واسع ٠

المادة ٤٥ عنيت بدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو مؤثر، وتشجيع التعاون الدولي من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل، ونص البند (أ) من هذه المادة، على حق كل من الوكالات المتخصصة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، في أن تكون ممثلة لدى النظر في ما يدخل في نطاق صلاحيتها من أحكام هذه الاتفاقية، كما نص البند عينه على حق اللجنة في دعوة الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، وقد أعطت البنود (ب)، (ج)و(د) لجنة حقوق الطفل صلاحيات أخرى، لتسهيل عملها وتيسير المهمات الموكلة إليها أما الجزء الثالث من الاتفاقية، فيشمل مواد تتعلق بالأصول القانونية والإدارية للتوقيع والمصادقة والتحفظ على الاتفاقية أو الانسحاب منها إذاً اتفاقية حقوق الطفل هي وثيقة دولية تحدد معايير دنيا للحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل واثنتان وأربعون دولة شاركت في مجموعة عمل الأمم المتحدة، التي استغرقت

عشر سنوات لإنجاز مسودة الاتفاقية، وقد تناولت في مضمونها الحقوق الثقافية، الاخلاقية، العاطفية، الروحية والجسدية للطفل، في مناخ يعطي الأولوية لاحترام الطفل، ويؤكد حق الأهل في تربية الأطفال وتوجيههم، مع الأخذ فى الاعتبار أن نمو قدرة الأطفال على ممارسة حقوقهم يرافق نمو إدراكهم ووعيهم.

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة كافة، لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها، وبمتابعة تنفيذ الموجبات ورفع التقارير دوريا، إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مع الإفادة حول التدابير المعتمدة والتقدم المحرز، بهدف تحقيق ما نصت عليه الاتفاقية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل كانت قد رأت أن الدول الأطراف بحاجة ماسة إلى اعتماد تقنيات ومؤشرات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية، فأصدرت في شهر أكتوبر ١٩٩٦ مجموعة مبادئ توجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية تضمنت الوثيقة المبادئ التالية:

– أن تتضمن تقارير الدول الأطراف، معلومات كافية تتيح للجنة إمكان التعرف بدقة إلى مدى وكيفية تطبيق الاتفاقية – أن يكون إعداد التقارير فرصة لاعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي

– أن تشجع وتسهل آليات إعداد التقارير، المشاركة الشعبية والمتابعة

العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة بالإضافة إلى هذه المبادئ الثلاثة

والدول تلتزم بمتابعة تطبيق الاتفاقية وبإعداد الخطط والبرامج، وهي التزامات لا يمكن التنصل منها بحجة قلة الموارد وفي جميع الأحوال، لا تقتصر الإمكانات المتاحة على الحكومات والمؤسسات الحكومية، إنما تشمل أيضاً الأسرة والمجتمع المحلي والقطاع الخاص، فالجدير بالأهمية هو احترام حقوق الطفل أنى كانت المستويات والصعد.

إتفاقية حقوق الطفل:

في عام ١٩٨٩، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار كما أراد الزعماء أيضاً ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وقد حققت الاتفاقية قبول عالمي تقريباً، وتم التصديق عليها حتى الآن من قبل ١٩٣ طرف وتتمثل مهمة اليونيسف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وزيادة الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم وتسترشد اليونيسف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص

ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وتتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة، وبروتوكولان اختياريان وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات الضارة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل وكل حق من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل.

البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل ٢٠٠٠.

مع إبتكار أسلحة جديدة خفيفة الوزن وسهلة الإستعمال بات تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة الحكومية والقوات شبه العسكرية والميليشيات المدنية ومجموعات متنوعة من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواءاً جندوا بالإكراه، أم إنضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الإختطاف لضمهم إلى الجيوش، وكثيراً منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهم يشهدون أو يشاركون في أعمال ذات مستوىً مذهل من العنف، كثيراً ما تكون موجهة ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية ويتعرض مثل هؤلاء الأطفال لأشد أنواع الخطر وأفظع أشكال المعاناة، سواء النفسية أو البدنية ويزيد على ذلك سهولة التأثير عليهم وتشجيعهم على إرتكاب أفعالٍ تبعث في النفس أشد الألم، فهم يعجزون في كثير من الأحيان عن فهمها ويُتوقع من كثيرٍ من الفتيات المجندات أن يكنّ متاعاً لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلي جانب المشاركة في القتال وبالنظر إلى

الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الإشتراك في الأعمال العدائية أو السماح لهم بالإشتراك فيها، فإن تطوير بروتوكول إضافي إلى إتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

فالحماية العامة مكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الإشتراك في النزاعات المسلحة، خاصة الحماية التي توفرها إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي صدقت عليها كل دول العالم تقريباً وتتصل المادة ٣٨ من الإتفاقية مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، فمنذ البداية تعرضت المادة ٣٨ لإنتقادات مهمة لسببين أولاً لأنها تعد النص الوحيد في الإتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشرة كحد أدنى عام للسن، وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال، ألا وهي النزاعات المسلحةوثانياً فيما يتصل بحظر التجنيد والإشتراك، كادت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي١٩٧٧وبذلك فإن المادة ٣٨، إلى جانب عدم إتيانها بجديد، من شأنها أن تصرف الإنتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظراً أوفى وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والإهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، أتُخِذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية إلى ١٨ سنة.

وجاءت هذه المبادرة متسقة إلى حد كبير مع الموقف الذي إعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في عام ١٩٩٣ لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال وتتضمن خطة العمل الصادرة في عام ١٩٩٥ إلتزامين أولهما: تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر الإلتزام الثاني: إتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات.

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن صتتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم إشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية وإلى جانب منظمات ودول أخرى عديدة أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لإتفاقية حقوق الطفل وقد طرحت رأيها عبر المنتديات الدولية من خلال كلمات أدلت بها أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

والجمعية العامة كما شاركت بنشاط في عملية الصياغة من خلال إعداد وثيقة شاملة طرحت موقف اللجنة الدولية حول بعض القضايا الأساسية محل النظر وجاء في البروتوكول أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية وهذا الحكم يعدّ من أهم أحكام البروتوكول إذ رفع الحد الأدنى لسن الإشتراك في الأعمال العدائية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر مايو عام ٢٠٠٠، البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعد هذا البروتوكول أهم إنتصار من أجل الأطفال، وتتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، التي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن إعترافها بأن حماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في إتفاقية حقوق الطفل وعن قناعتها بأن بروتوكولاً إختيارياً للإتفاقية يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة، ومشاركتهم فى الأعمال الحربية، سيسهم بصورة فاعلة في تطبيق المبدأ القائل: إن مصلحة الطفل

الفضلى يجب أن تشكل الإعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الإختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي: ينص البرتوكول على أنه يجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية.

- التجنيد الإلزامي: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

- التجنيد الطوعي: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل ويشترط البرتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري ويلزم البرتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء

الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن ١٥ سنة كحد أدنى.

- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة: يحظر البروتوكول على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذه الحظر على المجموعات المسلحة كافةً، وعلى الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد أو الإستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات ويلاحظ أن البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الأطفال في النزعات المسلحة ٢٠٠٠ يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، وعن الإشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص لكن من الناحية العملية فإن المعيار الجديد من شأنه أيضاً أن يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة

عشرة في الأعمال العدائية، فرغم أنه ربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن مثل هؤلاء الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشرة فعلاً ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية طويل المدى مثلاً، فإنه سوف يكون واضحاً الآن أنهم على الأقل لم يبلغوا الثامنة عشرة ووفقاً لنص المادة الرابعة من البروتوكول فإنه لا يجوز للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجبارياً أم تطوعياً ولا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

- المادة ٤ البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.

١. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو إستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والإستخدام، بما في ذلك إعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.